

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلدا إلى المشتركيين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة مداولات مجلس النواب		سنة	ستة اشهر
تضالل إلى المبلغ المنصوص عليها يعنته ، مصاريف الإرسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	120 درهما 100 درهما 120 درهما 100 درهم	80 درهما 60 درهما 80 درهما 100 درهم	
الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101 بالبريل			
التبيين { 76.50.24 — 76.50.25 76.54.13 — 76.51.79			
بيان البريد - شالة البريل			
بعض الاشتراك من المطبعة الرسمية			

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية المنشورة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية من جهة والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة أخرى
1492	رسوم رقم 2.94.432 صادر في 6 دينار الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 28 من ذي القعدة 1414 (10 مايو 1994) بين المملكة المغربية من جهة ، والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية ، من جهة أخرى ، في شأن قرض يرصد لتمويل الصنفقة المبرمة بين إدارة الدفاع الوطني وشركة "Aérospatiale".....
1493	اتفاقية قرض توقيع مبرم بين حكومة المملكة المغربية وشركة « Pilatus Britten Norman , Limited »
1494	رسوم رقم 2.94.548 صادر في 6 دينار الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بالموافقة على الاتفاقية البريم في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) بين حكومة المملكة المغربية وشركة « Pilatus Britten Norman , limited » في شأن قرض توقيع يرصد لتمويل الجزئي لعقد شراء ثلاثة طائرات لحراسة الشواطئ

فهرست

نصوص عامة

صفحة	اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة .
1488	ظهير شريف رقم 1.94.232 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة في شأن تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بابن طيب في 22 ديسمبر 1981 وكذا ملحقها
1491	اتفاقية إنشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية .
1492	ظهير شريف رقم 1.94.258 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر اتفاقية إنشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985

صفحة	قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2324.94 صادر في 14 من ربىع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء القليم مراكش - نزع ملكية قطع ارضية استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3843 بتاريخ 18 من شوال 1406 (25 يونيو 1986)
1503	

المجلس الدستوري

1505	قرار رقم 36.94 صادر في 6 ربىع الأول 1415 (15 أغسطس 1994)
1505	قرار رقم 37.94 صادر في 7 ربىع الأول 1415 (16 أغسطس 1994)

نظام موظفي الادارات العامة

1507	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2274.94 صادر في 3 ربىع الأول 1415 (12 أغسطس 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية
1507	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2031.94 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يونيو 1994) بتنظيم امتحان الامثلية المهنية الخاص بولوج درجة معرض مجاز من الدولة من الدرجة الاولى
1508	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2219.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتنظيم مبارزة القبول بالمعهد الوطني للادارة الصحية
1509	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2220.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بإجراء مبارزة القبول بالمعهد الوطني للادارة الصحية

وزارة الصحة العمومية

1509	قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 2072.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد معادلة شهادة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بشؤون الجالية الجامعة المغربية للطلبة بالخارج قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 2059.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعين المباشر في إطار مهندسي التطبيق الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2005.94 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتحديد عدد الاجهزه التليفونية من الصنفين « ب » و « ج » التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعة
1510	

1493	عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للإستثمار قصد ضمان قرض مرسوم رقم 2.94.554 صادر في 6 ربىع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بالموافقة على عقد كفالة ابرم في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) بين المملكة المغربية والبنك الاوربي للإستثمار قصد ضمان قرض مبلغ 80 مليون وحدة حسابية (ECUS) منه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل مشروع الرابط الكهربائي بين المغرب وإسبانيا القرض العقاري والفندي - ضمان الدولة للاقرارات مرسوم رقم 2.94.555 صادر في 6 ربىع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحويل ضمان الدولة للأقرارات التي يصدرها القرض العقاري والفندي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسة ملايين درهم (1.500.000.000) الصيد - تلویض الى السيد وزير الصيد البحري والملاحة التجارية بتحدد الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة مرسوم رقم 2.94.577 صادر في 22 من ربىع الأول 1415 (31 أغسطس 1994) بفوض بموجبه الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية تحديد الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة الصيد - منع استعمال الشباك الثابتة المصنوعة من الخيط الاحادي قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2395.94 صادر في 23 من ربىع الاول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بمنع بموجبه استعمال الشباك الثابتة المصنوعة من الخيط الاحادي قفمة المستشفيات العسكرية الفرنسية التي تخول للأسنان المساعدات المشاركة في مبارزة التبرير قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1218.94 صادر في 5 صفر 1415 (15 يوليوز 1994) بتحديد قائمة المستشفيات العسكرية الفرنسية التي تخول للأسنان المساعدات المشاركة في الطب والصيدلة وطب الاسنان المتخصصين من هذه المؤسسات الحق في المشاركة في مبارزة التبرير نصوص خاصة تجنيس مراسيم تحت أرقام 2.94.361 ، 2.94.362 ، 2.94.363 ، 2.94.364 ، 2.94.365 و 2.94.370 صادرة في 2 صفر 1415 (12 يوليوز 1994) تتعلق بمنع الجنسية المغربية القليم ازيلال - نزع ملكية قطع ارضية مرسوم رقم 2.94.358 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليوز 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 من النقطة الكيلومترية 106+638.49 الى النقطة الكيلومترية 118+000.00 الرابطة بين ازيلال وبين الريدان وينزع ملكية القطع الأرضية الالزمة لهذا الغرض (إقليم ازيلال) الجمعية الوطنية للاحسان ورعاية الطفل - جمعية ذات منفعة عامة مرسوم رقم 2.94.534 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليوز 1994) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية الوطنية للاحسان ورعاية الطفل » الموجودة مقراها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة تلویض الامضاء قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2323.94 صادر في 14 من ربىع الاول 1415 (23 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء
1496	

نصوص خاصة

1502	مراسيم تحت أرقام 2.94.361 ، 2.94.362 ، 2.94.363 ، 2.94.364 ، 2.94.365 و 2.94.370 صادرة في 2 صفر 1415 (12 يوليوز 1994) تتعلق بمنع الجنسية المغربية القليم ازيلال - نزع ملكية قطع ارضية مرسوم رقم 2.94.358 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليوز 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 من النقطة الكيلومترية 106+638.49 الى النقطة الكيلومترية 118+000.00 الرابطة بين ازيلال وبين الريدان وينزع ملكية القطع الأرضية الالزمة لهذا الغرض (إقليم ازيلال) الجمعية الوطنية للاحسان ورعاية الطفل - جمعية ذات منفعة عامة مرسوم رقم 2.94.534 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليوز 1994) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية الوطنية للاحسان ورعاية الطفل » الموجودة مقراها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة تلویض الامضاء قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2323.94 صادر في 14 من ربىع الاول 1415 (23 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء
1503	

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2052.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتنعيم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي ينالها بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.....

1512

حركات الموظفين وتدابير التسيير

1514

نتائج المباريات والامتحانات.....

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2049.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الامالية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التربية الوطنية.....

1511

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2050.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن استنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمجلس الأعلى للحسابات

1512

اعلانات وبلاغات

1515

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات.....

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2051.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتنعيم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي ينالها بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفين الادارات المركزية

1512

نصوص عامة

المادة 1

تقوم الحكومتان بالتعاون المباشر فيما بينهما لتسهيل وتبسيط اجراءات استخدام العمال المغاربة بدولة الامارات العربية المتحدة ووضع القواعد والنظم التي تحفل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة 2

(أ) في حالة الرغبة في استخدام عمال مغاربة للعمل بدولة الامارات العربية المتحدة يقوم الجانبان بتبادل المعلومات المتوفرة عن الامكانيات والاحتياجات لدى الطرفين.

(ب) تزود وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة الامارات العربية المتحدة ووزارة التشغيل والانعاش الوطني في المملكة المغربية بالمعلومات المتوفرة لديها سنويا عن ظروف الحياة والعمل في دولة الامارات العربية المتحدة ليسترشد بها العمال المغاربة الذين يقع عليهم الاختيار.

المادة 3

(أ) توجه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة دولة الامارات العربية المتحدة الى وزارة التشغيل والانعاش الوطني في المملكة المغربية عروضاً باستخدام المقدمة اليها من أصحاب الاعمال بطلب عمال مغاربة للعمل في الامارات العربية المتحدة وتعمل الجهات المختصة بالملكة المغربية على الاستجابة لهذه العروض في حدود الامكانيات المتوفرة لديها.

(ب) في حالة طلب صاحب العمل عمالاً معينين فعليه أن يحدد ذلك في طلبه المقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

(ج) يجوز لصاحب العمل ان يفوض ممثلاً عنه لمتابعة اجراءات اختيار العمال وتسفيرهم من المملكة المغربية.

المادة 4

تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات والخصائص المطلوبة وعلى مدة الاستخدام المحتملة كما تشتمل على بيان تفصيلي بشروط وظروف العمل وخاصة الاجر ومكافأة نهاية الخدمة والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وجميع البيانات التي تعتبر اساسية بالنسبة لتحديد العمال لموقفهم في ابرام عقد العمل.

المادة 5

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من المملكة المغربية الى مكان العمل في دولة الامارات العربية المتحدة ونفقات عودتهم منه ويفسح صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة تركه العمل قبل انتهاء مدة العقد لأسباب غير قانونية.

المادة 6

تحدد شروط وظروف استخدام العامل المغربي في دولة الامارات العربية المتحدة بعد عقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل طبقاً لعقد العمل الموحد

ظهير شريف رقم 1.94.232 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الامارات العربية المتحدة في شأن تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة الامارات العربية المتحدة الموقعة بأبي ظبي في 22 ديسمبر 1981 وكذا ملحقها.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة الامارات العربية المتحدة الموقعة بأبي ظبي في 22 ديسمبر 1981 وكذا على ملحقها :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية وعلى ملحقها المذكورين الموقع بأبي ظبي في 25 من جمادى الآخرة 1414 (8 ديسمبر 1993) ،

أصدرنا أمراًينا الشريفي بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريفي هذا ، الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة الامارات العربية المتحدة ، الموقعة بأبي ظبي في 22 ديسمبر 1981 وكذا ملحقها.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة في شأن تنظيم استخدام العمال المغاربة بدولة الامارات العربية المتحدة

توثيقاً لواصر الاخوة والتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة وانطلاقاً من روح التضامن العربي بين الشعوب ورغبة منها في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين ، و عملاً على تنظيم استخدام اليد العاملة المغربية في دولة الامارات العربية المتحدة وافقت حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة على ما يلي :

المادة 12

تقوم وزارة التشغيل والانعاش الوطني بالمملكة المغربية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة الامارات العربية المتحدة بتبادل المعلومات في المجال الاجتماعي الخاص بالعمال والعمل على تنمية التعاون بين البلدين في هذا المجال.

المادة 13

يشكل الجانبان لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب تكون مهمتها :

- 1 - التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن.
- 2 - تفسير أحكام الاتفاقية عند حدوث أي اختلاف بشأنها والعمل على تسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق.
- 3 - اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد هذه الاتفاقية عند الضرورة.

وتحجّم اللجنة مرة كل سنتين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك في الموعد والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين.

المادة 14

يعلم بهذه الاتفاقية من تاريخ تبادل وثائق المعصادة عليها وتظل سارية المفعول لمدة أربع سنوات وتجدد تلقائياً ما لم تطلب أحدي الطرفين إنهاءها باشعار كتابي قبل تاريخ انتهاء أجلها بستة أشهر على الأقل.

حررت من نسختين أصلتين باللغة العربية بمدينة أبو ظبي في 25 من صفر عام 1402 هجرية الموافق (22 ديسمبر 1981 ميلادية).

عن دولة الامارات العربية المتحدة :

وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

الأعضاء : محمد لرسلان الجيدى.

الملحق بهذه الاتفاقية وتوضح في هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وقانون العمل لدولة الامارات العربية المتحدة.

المادة 7

ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتبديل سكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل.

المادة 8

في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة الامارات العربية المتحدة طبقاً للإجراءات القانونية المتبعه لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع ودياً ، وإذا تذرر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع على الجهات القضائية المختصة بدولة الامارات العربية المتحدة طبقاً للقانون.

المادة 9

ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته دون حاجة إلى اخطار سابق ، وإذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد وجب عليه اخطار العامل كتابة برغبته في التجديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين يوماً على الأقل.

المادة 10

في حالة انتهاء العقد أو فسخه برضاء الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوماً التالية الحصول على عمل آخر في مجال اختصاصه وذلك في حدود القرائن والأنظمة المعمول بها في دولة الامارات العربية المتحدة والآتى أعادته إلى بلده الأصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسليميه جميع مستحقاته القانونية.

المادة 11

يحق للعامل أن يحول إلى المملكة المغربية ما ينخره من أجر وذلك وفقاً للنظم المالية المتبعه في دولة الامارات العربية المتحدة.

ملحق**نموذج عقد تشغيل العمال المغاربة بدولة الامارات العربية المتحدة**

أنه في يوم الموافق فيما بين كل من :

1 - السيد : جنسيته : بصفته صاحب العمل.
 وعنوانه : طرف أول.

2 - السيد : جنسيته : حامل جواز سفر رقم : وطاقة شخصية / عائلية رقم : والعقيم في : بالعنوان التالي : بصفته عاملًا طرف ثانٍ.

اتفاق الطرفان على ما يلي :

1 - الاجر والمكافأة :

(أ) وافق الطرف الثاني على أن يعمل لدى الطرف الاول في مهنة بأجر اساسي قيمته شهريا أو يوميا مقابل ساعات العمل الاساسية 48 ساعة اسبوعيا أو ثمانى ساعات يوميا ويحصل الطرف الثاني على راحة اسبوعية مدفوعة الاجر عن كل اسبوع عمل كما يحصل على مقابل نقدى ل ساعات العمل الاضافية وفقا لاحكام قانون العمل بدولة الامارات العربية المتحدة.

(ب) مكافأة نهاية الخدمة وفقا لنص القانون رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل بدولة الامارات العربية المتحدة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

2 - نفقات السفر :

يتحمل الطرف الاول نفقات سفر الطرف الثاني من المملكة المغربية الى مكان العمل بدولة الامارات العربية المتحدة وكذا نفقات عودته اليها ، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر او دفع آية تأمينات.

(ب) يعفى الطرف الاول من تحمل نفقات العودة في حالة انتهاء الطرف الثاني العقد قبل انتهاء مدة لاسباب غير قانونية.

3 - يتعهد الطرف الثاني :

(أ) بالعمل في المكان الذي يحدده الطرف الاول بدولة الامارات العربية المتحدة.

(ب) بعدم التدخل في الشؤون السياسية وعليه مراعاة التقليد والعادات المحلية.

4 - السكن :

يعتهد الطرف الاول بتبيير سكن لائق على نفقة للطرف الثاني أو اعطائه بدل سكن قدره

5 - شروط أخرى :

التجدية

المواصلات

بدلات أخرى

شروط اضافية

6 - الاجازات :

يكون للطرف الثاني الحق في اجازة سنوية لا تقل عن :

(أ) يومين عن كل شهر اذا كانت مدة خدمته تزيد عن سنة أشهر ونقل عن سنة.

(ب) ثلاثة يوما عن كل سنة اذا كانت مدة خدمته تزيد على السنة.

7 - مدة العقد :

(أ) مدة هذا العقد سنة قابلة التجديد تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله وتجدد بعدها تلقائيا ما لم يطلب أحد الطرفين انتهاءها قبل موعد نهاية العقد بثلاثين يوما على الأقل.

(ب) لا يجوز انتهاء العقد قبل انتهاء مدة الا برضاء الطرفين.

8 - يسري على هذا العقد فيما لا يراد فيه نص أحكام القانون رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل بدولة الامارات العربية المتحدة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

حضر هذا العقد من أربع نسخ ووقع عليه الطرفان المتعاقدان بتاريخ الموافق

الطرف الاول (صاحب العمل) :

اعتمد وزارة التشغيل والانعاش الوطني في حكومة المملكة المغربية :

من هذا المنطلق ، اتفقت الحكومات العربية الموقعة على هذه الوثيقة على ما يلي :

مادة 1

إنشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية

1 - ينشأ مركز عربي إقليمي للعلوم المساحية (يدعى المركز) حسب مواد هذه الاتفاقية .

2 - من أهم أهداف هذا المركز ما يلي :

(ا) تنظيم برامج تدريبية في العلوم المساحية بما فيها المواد التالية وليس قاصراً عليها : التصوير الجوي التحسسي الثاني (الاستشعار من السعد) أنظمة معلومات الأراضي المساحة العقارية ، المساحة المائية ، المساحة الجيوديسية انتاج الخرائط وراجعتها وتحديثها ، ومعايرة وصيانة الآلات والمعدات :

(ب) تدريب المواطنين العرب في العلوم المساحية :

(ج) القيام بالدراسات والابحاث في العلوم المساحية :

(د) تزويد الحكومات المشاركة بالمعلومات ونتائج الدراسات والابحاث التي يقوم بها المركز :

(هـ) تقديم الخدمات الاستشارية في مجالات المساحة والخرائطية.

مادة 2

موقع المركز

1 - يكون مقر المركز الرئيسي مدينة عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية .

2 - توافق الدولة المضيفة على أن يقوم المركز باعداد المبنى والخدمات والمعدات والاجهزة الضرورية اللازمة لتشغيله .

مادة 3

تنظيم المركز

1 - يتمتع المركز بالشخصية القانونية المعنوية المستقلة عن الاعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية ولا يكون للمركز جزءاً من أي من هذه الحكومات .

2 - يتمتع المركز بين الدول العربية المساهمة في إنشائه بكل الحصانات والميزات التي توفر له تحقيق أهدافه .

3 - يتكون المركز من مجلس ادارة ، مدير تنفيذي ، ومجلس للتدریب .

مادة 4

مجلس الادارة

1 - يتكون مجلس الادارة من الاعضاء التاليين :

(ا) عضو يمثل الدولة المضيفة :

(ب) ستة اعضاء يمثلون 6 حكومات عربية ويكون ترشيح كل منهم لمدة سنتين حسب الترتيب الابجدي للدول العربية الاعضاء ، ويغير نصف الاعضاء كل سنة بعد السنتين الاولى في عمر المركز .

ظهير شريف رقم 1.94.258 صادر في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) بنشر اتفاقية إنشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985 .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أتنا : بعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985 : وعلى القانون رقم 10.90 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.83 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 مارس 1993) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة : وعلى محضر إيداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة ، الموقع بعمان في 29 مارس 1994 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية إنشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985 .

وجريدة الرباط في 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الأمين العام : عبد اللطيف الفيلالي .

*

**

اتفاقية لإنشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية

مقدمة

الحكومات العربية التي توقيع على هذه الاتفاقية : أخذة في الاعتبار أهمية التدريب في المساحة والخرائطية كوسيلة من وسائل تحقيق أمال العالم العربي في الانماء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي :

وأخذة في الاعتبار أيضا الحاجة الى التدريب على مختلف المستويات في مساحة الارضي والمساحة المائية :

وأخذة في الاعتبار قلة الفرص التدريبية في هذه المجالات في العالم العربي ... والفوائد التي يمكن الحصول عليها من هذا التدريب : ومدركة ان إنشاء المركز العربي الإقليمي للعلوم المساحية سيحقق هذه الاهداف جميعها .

- 2 - تقوم الحكومات العربية المشاركة بتنظيم تكاليف التدريب للمتدربين من أبنائهما الذين يرشحون للتدريب بالمركز.
- 3 - يسعى المركز لدى الهيئات الدولية للحصول على منح تدريبية على نفقة تلك الهيئات الدولية لبناء الدول العربية غير القادرة على تحمل التكاليف المذكورة أعلاه.
- 4 - يلتزم المركز بالاستفادة من الكفاءات العربية أينما وجدت في برامج التدريب وكذلك في الأنشطة الأخرى.

مادة 8

التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

يعتبر المركز في أداء عمله مع الأمم المتحدة أو أي من المنظمات الدولية كل في مجال تخصصه.

مادة 9

الموارد المالية والقوانين التي تحكم الإدارة المالية للمركز

1 - يحصل المركز على موارده المالية من مساهمات الدول العربية ومنظمات الأمم المتحدة المتخصصة وكذلك من تبرعات المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية ، وتنتمي الموارد على هذه التبرعات بقرار من مجلس إدارة المركز ، حسب القواعد التي تحكم الأمور الإدارية والمالية للمركز.

مادة 10

امور عامة

- 1 - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد التوقيع عليها.
- 2 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بين الأعضاء المشاركون على أن يؤخذ كل اقتراح مقدم للمناقشة بصورة إيجابية.
- الموقع أدناه مفوض من الحكومة بالموافقة على بنود هذه الاتفاقية.

مرسوم رقم 2.94.432 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 28 من ذي القعدة 1414 (10 مايو 1994) بين المملكة المغربية من جهة ، والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية ، من جهة أخرى ، في شأن قرض يرصد لتمويل الصنفة العبرمة بين إدارة الدفاع الوطني وشركة « Aérospatiale ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه ؛

- ج) ينتخب رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس من بين الأعضاء.
- 2 - يقوم « يطلع » مجلس الإدارة بالمهام التالية :
- 1) وضع الأسس والسياسات التي تحكم أعمال المركز بما في ذلك اشتراطات القبول :
 - ب) مراجعة برامج التدريب والموافقة عليها وعلى ميزانية المركز :
 - ج) تقييم الالتزامات المالية لاعمال المركز :
 - د) تعيين المدير التنفيذي للمركز :
 - هـ) تعيين رؤساء أقسام المركز الثلاث : قسم التدريب ، القسم الإداري والمالي وقسم الدراسات والابحاث بناء على ترشيح المدير التنفيذي.
- 3 - يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة سنويًا على الأقل ، ويمكن أن يجتمع في جلسات أخرى حسب الحاجة بناء على طلب المدير التنفيذي ، ويضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية التي تنظم أعماله.

مادة 5

المدير التنفيذي

- 1 - يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي للمركز :
- 2 - يكون المدير التنفيذي هو المسؤول الرئيسي عن المركز ، ويكون مسؤولاً بصفة عامة عن تنظيم وادارة المركز حسب السياسات التي يحددها مجلس الإدارة كما يلي :

 - أ) عرض أنشطة المركز والميزانية المقترحة على مجلس الإدارة :
 - ب) تنفيذ برامج المركز والصرف عليها حسب الميزانية المحددة :
 - ج) إعداد التقارير السنوية لانشطة المركز ، وأوجه الصرف المختلفة وعرضها على مجلس الإدارة لاقرارها :
 - د) اقتراح أسماء المرشحين لرئاسة أقسام المركز الثلاث إلى مجلس الإدارة :

هـ) دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد حسب المادة 4 ، والاشتراك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

مادة 6

مجلس التدريب

- 1 - يتكون مجلس التدريب من المدير التنفيذي ورؤساء أقسام المركز الثلاث ، مع أي أعضاء آخرين يدعون للمشاركة في أعمال المجلس.
- 2 - يتبع مجلس التدريب تنفيذ برامج المركز التدريبية والشراف على الامتحانات ، كما أنه له صلاحيات التوصية بمنح الشهادات والجوائز التقديرية.
- 3 - يقوم المدير التنفيذي بدعوة المجلس للانعقاد ، ويكون ذلك مرة واحدة شهرياً على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة 7

التعاون مع الحكومات العربية

- 1 - تتعاون الدول العربية المشاركة في تأسيس وتسخير وادارة المركز حسب المقتضيات التي يراها مجلس الإدارة بعد التفاوض واستشارة الحكومات المعنية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 2 صفر 1415 (12 يوليوز 1994) بين حكومة المملكة المغربية وشركة « Pilatus Britten - Norman, Limited » في شأن قرض توريد مبلغه 4.015.109.30 جندي استرليني يرصد لتمويل الجزيئي لعقد شراء ثلاثة طائرات لحراسة الشواطئ.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفلاسي.

وفمه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.554 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بالموافقة على عقد كفالة أجرم في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 80 مليون وحدة حسابية (ECUS) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء لتمويل مشروع الربط الكهربائي بين المغرب وإسبانيا.

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة الأولى من الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ،

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يواافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 20 من محرم 1415 (30 يونيو 1994) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 80 مليون وحدة حسابية (ECUS) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء لتمويل مشروع الربط الكهربائي بين المغرب وإسبانيا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفلاسي.

وفمه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ،

وعلى المرسوم رقم 2.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليوز 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقترانات الخارجية ، وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يواافق على الاتفاقية الملحة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 28 من ذي القعدة 1414 (10 ماي 1994) بين المملكة المغربية ، من جهة ، والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة الخارجية من جهة أخرى ، في شأن قرض مبلغه 25.348.770 فرنك فرنسي يرصد لتمويل الصفة رقم 36/AHM/MR/93 المبرمة بين إدارة الدفاع الوطني وشركة « Aérospatiale » .

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفلاسي.

وفمه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.548 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 2 صفر 1415 (12 يوليوز 1994) بين حكومة المملكة المغربية وشركة « Pilatus Britten Norman, Limited » في شأن قرض توريد يرصد لتمويل الجزيئي لعقد شراء ثلاثة طائرات لحراسة الشواطئ.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 25 منه ،

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ،

وعلى المرسوم رقم 2.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليوز 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقترانات الخارجية ، وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

مرسوم رقم 2.94.577 صادر في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994) يفوض بموجبه إلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية تحديد الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفقرة الأخيرة من الفصل 12 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية تحديد الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة كما هو معروف بها في الفصل 12 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد الطيف القبلاوي.

وفمه بالعلف :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،
الامضاء : المصطفى ساهم.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2395.94 صادر في 23 من ربيع الاول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) يمنع بموجبه استعمال الشباك الثابتة المصنوعة من الخيط الاحادي.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري ، وخاصة الفقرة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.659 الصادر في 9 محرم 1394 (2 فبراير 1974) المنظم للصيد بالشباك الثابتة وخاصة الفقرة 6 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.577 صادر في 22 من ربيع الاول 1415 (31 أغسطس 1994) الذي فوضت بمقتضاه لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية صلاحية تحديد شروط الصيد بواسطة الشباك الثابتة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنع استعمال الشباك الثابتة المصنوعة من الخيط الاحادي ابتداء من فاتح اكتوبر 1994 .

مرسوم رقم 2.94.555 صادر في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994) بتحويل ضمان الدولة للأقراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسين مليون درهم (1.500.000.000).

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفدقي ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه :

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندي مؤسسة القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفدقي ،
وياقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

بخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسين مليون درهم (1.500.000.000) للأقراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعد على مواجهة ما تستلزمها عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن إنجاز الأقراضات المشار إليها أعلاه في جميع الأشكال ولاسيما في شكل أدون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للأكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الأقراضات المشار إليها أعلاه ويرتبط الضمان بالصلك ويتبعه أيًا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية إصدار الأقراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1415 (15 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد الطيف القبلاوي.

وفمه بالعلف :
وزير المالية والاستثمارات ،
الامضاء : مراد الشريف.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعدد على النحو التالي قائمة المستشفيات العسكرية الفرنسية التي تخول للاسانة المساعدین العسكريین في الطب والصيدلة وطب الاسنان المتخصصین الحق في المشاركة في مباراة التبریز المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار اليه اعلاه :

مستشفى تکوین الجيش ، فال دوکراس - باريس ١

مستشفى تکوین الجيش ، برسی کلامار - باريس ٢

مستشفى تکوین الجيش : روپریپک - بوردو ٣

مستشفى تکوین الجيش ، بیجان (سانت ماند) - باريس ٤

مستشفى تکوین الجيش ، لافران - مارسیلیا ٥

مستشفى تکوین الجيش ، لاکرویست - میتز ٦

مستشفى تکوین الجيش ، کلیرمون توپیر - بربیت ٧

مستشفى تکوین الجيش ، سانت آن - نولون ٨

مستشفى تکوین الجيش ، دیسجنت - لیون ٩

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1415 (15 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكتيري.

تعتبر بموجب هذا القرار الشبكة الثالثة المصنوعة من الخيط الاحادي كل شبكة قائمة وكل شبكة مئنة مصنوعة ، كليا أو جزئيا ، من خيط واحد مكون من مادة اصطناعية لم يستوجب صنعه اية عملية قتل او ضفر.

المادة الثالثة

يسند لمدير الصيد البحري وتربية الاحياء المائية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1218.94 صادر في 5 صفر 1415 (15 يوليو 1994) بتحديد قائمة المستشفيات العسكرية الفرنسية التي تخول للاسانة المساعدین في الطب والصيدلة وطب الاسنان المتخصصین من هذه المؤسسات الحق في المشاركة في مباراة التبریز.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الاسنان ولاسيما المادة 16 منه ،

وباقتراح من السلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني ،

نحو خاص

- السيد ابراهيم شعبان أحمد قاسم ، المولود في 8 ابريل 1951 برشيد (مصر) وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :
- المهدى قاسم ، المولود في 30 مارس 1979 بالرباط :
- محمد انس قاسم ، المولود في 14 ابريل 1981 بالرباط :
- أمينة قاسم ، المولودة في 28 اكتوبر 1992 بسلا .
(مرسوم رقم 2.94.369).

* * *

- السيد فوركيس جان بيير ، المولود في 18 يناير 1947 بالفقيه بنصالح وابناء القاصران غير المتزوجين :
- نورة ، المولودة في 24 ابريل 1987 بالفقيه بنصالح :
- حمزة ، المولود في فاتح نوفمبر 1988 بالفقيه بنصالح .
(مرسوم رقم 2.94.370).

الجنسية المغربية

- بموجب مراسيم صادرة في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) منحت الجنسية المغربية للأجانب الآتي ذكرهم :
- السيد عبد الرحمن لعموري ، المولود في 26 نوفمبر 1935 ببركان وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :
 - محمد لعموري ، المولود في 30 اكتوبر 1984 ببركان :
 - سارة لعموري ، المولودة في 9 ابريل 1987 بأولاد ناجي السعيدية :
 - عبد الجليل لعموري ، المولود في 7 مارس 1990 بأولاد ناجي السعيدية .
(مرسوم رقم 2.94.361).

* * *

- السيد عبد الرحيم نجار المولود في فاتح مارس 1958 بوجدة .
(مرسوم رقم 2.94.362).

* * *

مرسوم رقم 2.94.358 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) أن المنفعة العامة تقتضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 من النقطة الكيلومترية 638,49 + 106 الى النقطة الكيلومترية 118 + 000,00 الرابطة بين ازيلال وبين الوديان ، ويتزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم ازيلال) .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1981) ،

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه ، وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 26 ديسمبر 1990 الى 26 فبراير 1991 بمكاتب جماعة بين الويدن بالإقليم ازيلال ، وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقتضي ببناء الطريق الثانوي رقم 508 من النقطة الكيلومترية رقم 106 + 638,49 الى النقطة الكيلومترية 118 + 000,00 .

- السيد عبد الباقى مصطفى فرج ، المولود في 18 مارس 1963 بالدار البيضاء .
(مرسوم رقم 2.94.363).

* * *

- السيد ناجي غزال ، المولود في 19 ابريل 1963 بالدار البيضاء .
(مرسوم رقم 2.94.364).

* * *

- السيدة فاطمة العشي ، المولودة سنة 1931 بدمشق .
(مرسوم رقم 2.94.365).

* * *

- السيد عبدو سعيد ، المولود في 2 فبراير 1957 بالدار البيضاء وابناؤه القاصرون غير المتزوجين :
- محمد سعيد ، المولود في 28 يوليو 1979 بالدار البيضاء :
- غريب سعيد ، المولود في 30 أغسطس 1981 بالدار البيضاء :
- صوفيا سعيد ، المولودة في 2 يناير 1984 بايرمونت .
(مرسوم رقم 2.94.366).

* * *

- السيدة الزهرة خلافي ، المولودة في 7 يونيو 1939 بتاونيرت .
(مرسوم رقم 2.94.367).

* * *

- السيدة ثورية رمعون ، المولودة في 25 ديسمبر 1945 بوجدة .
(مرسوم رقم 2.94.368).

المادة الثانية. - تنصع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول اسفله والمعلم عليها في المخطط التجاري ذي المقاييس 1000/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية في المخطط
	ه آ من 48 00 00	موح ابي موح ، دوار ثانوت ، آيت ارفى ابراغن ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	غير محفظة	1
	58 00 00	احمد بن لحسن احسصال ، بعموب المنصور ، دوار الكرعة ، رقم الدار 88 ، الرباط مولاي محمد بن لحسن احسصال ، دوار ثانوت ، رقم 27 ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	كتاك	2
	89 05 00	محمد بن لحسن احسصال ، دوار ثانوت ، ابراغن آيت ارفى ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	كتاك	3
	90 10 00	احمد بن لحسن احسصال ، دوار ثانوت ، ابراغن آيت ارفى ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	كتاك	4
	14 03 00	محمد بن لحسن احسصال ، دوار ثانوت ، ابراغن آيت ارفى ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	كتاك	5
	05 00 00	محمود بن محمد حجو ، دوار ثانوت ، آيت ارفى ابراغن ، قيادة ازيلال ،	كتاك	6
	71 06 00	جمو بن سعيد وازرزيز ، دوار ثانوت ، آيت ارفى ابراغن ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	كتاك	7
	16 00 00	موح بوسنوس ، دوار ثانوت ، آيت ارفى ابراغن ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	كتاك	8
	32 03 00	موح ايشو ، دوار ثانوت ، آيت ارفى ابراغن ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	كتاك	9
	76 01 00	موح بن موح آيت لبونج ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	كتاك	10
	92 07 00	محمد صودو ، دوار ثانوت ، آيت ارفى قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	كتاك	11
	30 14 00	موح بن موح آيت لبونج ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	كتاك	12
	20 03 00	موح آيت حجو ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة ازيلال ، اقليم ازيلال.	كتاك	13
	98 00 00	احمد لوكلنوم و محمد لوكلنوم ، دوار تعيديت ، آيت بركة ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	14
	48 01 00	موح بن موح آيت لبونج ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال	كتاك	15
	83 02 00	جمو آيت حجو ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	16
	92 09 00	سعيد آيت لبونج ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	17
	02 32 00	محمد مودو ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	18
	48 03 00	مولاي محمد احسصال ، دوار ثانوت ، رقم 27 ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	19
	72 07 00	فاطمة احمد آيت بكار ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	20
	67 06 00	ال الحاج احمد حصال آيت موح ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	21
	84 04 00	ال الحاج سعيد أو التهمسي ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	22
	06 12 00	فاطمة بنت موح أو سعيد العوند ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	23
	54 09 00	عائشة بنت موح أو سعيد العوند ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة اقليم ازيلال.	كتاك	24
	32 07 00	محمد آيت مولاي ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	25
	46 03 00	احسان العوند ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	26
	67 00 00	ابراهيم او بوهوش آيت لبوير ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	27

الملحوظات	المساحة	أسماء و عنوانين المالك أو المفروض أنهم المالك	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية في المخطط
ه آس 99 00 00		موري بن ابراهيم انظووك ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	غير محفظة	28
28 00 00		أحمد امدو شاوش ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	29
40 00 00		سي الحسن بن محمد آيت بasso ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ،	كتاك	30
		قيادة واقليم ازيلال.		
80 00 00		الحاج ياسوا آيت ناصر ، دوار اخداش ، اخرخونين ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	31
65 14 01		أحمد بن حمو أو التهامي ، دوار ثانوت ، آيت عرفة ابراغن ، قيادة واقليم ازيلال.	كتاك	32
		يشو أو ابراهيم ، دوار تعيفيت ، قيادة زاوية احنصال ، اقليم ازيلال.	كتاك	33
49 14 00		محمد او بكراد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	34
54 09 00		احسانين آيت حرفيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	35
00 13 02		ورثة احمد بن براهم نايت يشوشو بتوب عنهم الخاضير موح بن أحمد آيت خداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	36
		أحمد حمي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	37
47 11 00		حمو بومكمز ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	38
95 04 00		موح البيوني ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	39
90 02 00		محمد بن احسانين بن احمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	40
68 04 00		محمد بن احسانين بن احمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	41
44 12 00		لحسن بن احسانين بن احمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	42
87 28 00		أحمد بن موح آيت حرفيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت عطة ، اقليم ازيلال.	كتاك	43
53 41 00		موح أو موح آيت حرفيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	44
93 03 00		موح أو سعيد الرفاس ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	45
35 04 00		عزيز نايت يشو ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	46
16 08 00		موح أو موح آيت حرفيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت عطة ، اقليم ازيلال.	كتاك	47
27 08 00		محمد بن محمد أو علي واخي ، دوار بوصلح ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	48
07 08 00		موح اخداش خدير ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	49
71 08 00		موح بن موح آيت حرفيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	50
66 15 00		ناصر آيت حرفيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	51
02 07 00		موح أو موح آيت حرفيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	52
99 22 00		موح أو موح آيت حرفيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	53
73 01 00		احسانين بن محمد آيت حرفيت ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	54
48 56 00		ورثة بن عدي محمد بن علي توب عنهم فاطمة بنت ناصر ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	55
37 05 00		ورثة بن عدي محمد بن علي توب عنهم فاطمة بنت ناصر ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	56
		محمد بن علي سلطني ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	57
30 08 00		لحسن بن احسانين سلطني ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	58
14 14 00		أحمد بن موح حمي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	59
95 13 00		أحمد امزان نايت احمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	60
53 18 00		ورثة مولاي احمد نايت شريف توب عنهم مولاي عبد السلام ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	61
37 23 00		ابراهيم بن موح أو ابراهيم أخي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	62
60 04 00		احسانين شوري ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	63
46 26 00		موح بن أحمد شوري ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	64
65 15 00		أحمد بوحدى ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	65
40 11 00		علي ولد احسانين تاخد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	66
11 01 00		ورثة علي أو حمو توب عنهم محمد بن علي أو حمو ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	67
60 00 00		احسانين أو حمو اخوشش ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	كتاك	68

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملك أو المغروض أنهم الملك	المستاجة	ملاحظات
69	غير محفظة	يوناصر بن علي الصنان ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال	هـ آس	
70	كتنڭ	ورثة موح أو بوعدي نايت أو جيدل ينوب عنهم محمد أو موح ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	09 18 00	
71	كتنڭ	براهيم أو سعيد نايت رفقة ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	91 31 00	
72	كتنڭ	الحاج سعيد أو جيدل ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	71 00 00	
73	كتنڭ	حمو أو سعيد نايت رفقة ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	73 00 00	
74	كتنڭ	ورثة موح أو سعيد نايت رفقة ينوب عنهم محمد بن موحى أو سعيد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	85 03 00	
75	كتنڭ	علي بن موح أو علي فرداوي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	01 02 00	
76	كتنڭ	محمد أو حسان نايت رفقة ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	47 06 00	
77	كتنڭ	علي بن موحى أو علي فرداوي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	11 03 00	
78	كتنڭ	موح بن محمد بوادي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	97 00 00	
79	كتنڭ	ورثة لمعلم موح أو حسانين ينوب عنهم علي بن محمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	33 01 00	
80	كتنڭ	أحمد بوادي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	29 00 00	
81	كتنڭ	ورثة موحى أو علي نايت لحسن ينوب عنهم محمد بن موحى أو علي نايت لحسن ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	65 01 00	
82	كتنڭ	ورثة ناصر بن يوسف امزيل ينوب عنهم لحسن أو ناصر ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	26 04 00	
83	كتنڭ	فاطمة بنت الحسين امبل ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	62 07 00	
84	كتنڭ	ورثة بن موح أو علي ينوب عنهم محمد عدي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	27 00 00	
85	كتنڭ	ورثة صالح بن يوسف توب عنهم عائشة بنت صالح ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	05 01 00	
86	كتنڭ	موح بن لحسن امزيل وسمدان ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	18 01 00	
87	كتنڭ	موح بن محمد بوادي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	06 00 00	
88	كتنڭ	احسان بن حمو آخرشان ، دوار لخدش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	11 00 00	
89	كتنڭ	موح أبساو آخرشان ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	89 01 00	
90	كتنڭ	ورثة على بن حمو ينوب عنهم محمد بن على ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	97 00 00	
91	كتنڭ	احسانين بن حمو آخرشان ، دوار لخدش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	82 00 00	
92	كتنڭ	براهيم بن سعيد نايت رفقة ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	20 01 00	
93	كتنڭ	علي موح أو علي فرداوي ، دوار لخدش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	18 01 00	
94	كتنڭ	حمو سعيد نايت رفقة ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	37 01 00	
95	كتنڭ	ورثة محمد بن موحى أو براهيم نايت رفقة ينوب عنهم مصطفى بن محمد دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	59 00 00	
96	كتنڭ	أحمد بوادي ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	19 00 00	
97	كتنڭ	سعيد بن باسو أو الفالي ، دوار بوصالح ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	56 06 00	
98	كتنڭ	ابراهيم بن باسو نايت الفالي ، دوار بوصالح ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	91 00 00	
99	كتنڭ	موسى أو علي نايت حمو ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	05 02 00	
100	كتنڭ	أحمد بن محمد لجزان نايت أحمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	58 02 00	
101	كتنڭ	محمد نايت تيزى ، دوار بوصالح ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	18 01 00	
102	كتنڭ	علي بن محمد نايت بلال ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	03 03 00	
103	كتنڭ	أحمد بن محمد نايت بلال ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	78 02 00	
104	كتنڭ	علي بن محمد نايت بلال ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	22 00 00	
105	كتنڭ	ورثة محمد بن محمد نايت بلال ينوب عنهم محمد بن محمد ، دوار اخداش ، قيادة آيت اعتاب ، اقليم ازيلال.	70 00 00	
106	كتنڭ	موسى أو بليسو نايت هرا ، دوار لنقورت ، جماعة بين الريدان ، دائرة واوزخت ، اقليم ازيلال.	18 01 00	
			38 00 00	

ملحوظات	المواحة	أسماء وعناوين المالك أو المغروض أنهما المالك	المرجع العقارية	أرقام القطع الأرضية في المخطط
	ه آ من 70 00 00	سعید أو لعید نایت باسعید ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	غير محفظة	107
	05 01 00	عدي أو محمد نایت مودو ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	108
	91 02 00 23 00 00	موح أو بامسو نایت هری ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، عدي أو حماد نایت مودو ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك كتاك	109 110
	09 00 00	أحمد أو لعید نایت باسعید ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	111
	56 00 00	سعید أو لعید نایت باسعید ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	112
	48 00 00	لحسن أو بوستة نایت باسعید ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	113
	35 00 00	أحمد أو ميمون اعرابن ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	114
	40 00 00	محمد أو لعید نایت باسعید ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	115
	92 00 00	علي نایت خوالی اعزة ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	116
	99 01 00	ورثة موح أو حمو نایت بشو : حمو أو موح نایت بشو ؛ صالح أو حمو نایت بشو ؛ عزيز أو موح نایت بشو ؛ رايد أو موح نایت بشو . دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	117
	89 02 00	بوستة أو موح نایت بشو ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	118
	64 81 00	ورثة موح أو حمو نایت بشو : حمو أو موح نایت بشو ؛ صالح أو موح نایت بشو ؛ عزيز أو موح نایت بشو ؛ رايد أو موح نایت بشو . دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	119
	02 00 00	عدي أحمد نایت هنر ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	120
	41 61 00	ورثة نایت بوعزة بنوب عنهم علي أو موح ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	121
	26 00 00	علي أو محمد نایت تبورين ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	122
	26 00 00	علي أو حمد نایت توغرين ؛ عزيزي أو موح نایت حمو . دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	123
	93 00 00	حمو أو موح نایت بشو ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	124
	04 00 00	محمد أو ناصر نایت توغرين ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	125
	32 00 00	حمو اموح نایت بشو ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	126
مطحنة مبنية بالتراب والحجارة	88 04 00	حمو اموح نایت بشو ، دوار انغيرت ، جماعة بین الودان ، دائرة واویزغت ، اقليم ازيلال.	كتاك	127

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملك أو المفوض لهم الملك	المحلية	ملاحظات
128	غير محفظة	محمد انصار نايت يشو ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	هـ أـ من	19 01 00
129	كتلك	محمد أو ناصر نايت يشو ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	59 03 00	
130	كتلك	محمد اموج اعرابين ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	35 30 00	
131	كتلك	علي أو حمو اعرابين ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	67 01 00	
132	كتلك	ورثة موح أو حمو نايت وارموس بنوب عنهم ثانية عقة ١ ورثة زايد أو حمو وارموس بنوب عنهم لزة بنت ابراهيم ابو بطي.	37 09 00	
133	كتلك	دوران انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال. ورثة ابراهيم ابو بطي بنوب عنهم محمد ابراهيم نايت بوبيطي ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	57 09 00	
134	كتلك	عدي أو موح نايت بن علي ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	03 00 00	
135	كتلك	أو لميد أو موح نكال ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	04 00 00	
136	كتلك	زايد أو علي نايت بوبيطي عرموش ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	26 00 00	
137	كتلك	عدي أو موح نايت بوبيطي ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	08 01 00	
138	كتلك	محمد لو بخلف بوبيطي ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	44 00 00	
139	كتلك	زايد أو بوبطي عرموش ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	32 01 00	
140	كتلك	محمد بخلف بوبيطي ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	55 00 00	
141	كتلك	محمد بخلف بوبيطي ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	15 00 00	بناء بالتراب والحجارة ..
142	كتلك	عدي أو موح نايت بوبيطي نكال ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	53 00 00	
143	كتلك	محمد او براهم عرموش ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	65 01 00	
144	كتلك	زايد او بوبطي عرموش ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	34 00 00	
145	كتلك	فاطمة موح أو بنسو نايت مون ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	73 00 00	
146	كتلك	باسو او موح او مازيع ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	36 00 00	
147	كتلك	بسو او موح او مازيع ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	14 00 00	بناء مبني بالتراب والحجارة
148	كتلك	عائشة ابراهيم رلويد ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	55 00 00	
149	كتلك	احمد او موح نايت او مازيع ، دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	90 00 00	
150	كتلك	الارض في ملك السادة والسودات : مازيغ زايد او موح نايت مازيغ ، باسو نايت او مازيع ١ عائشة عرويد ١ فاطمة موح او بنسو . دوار انغيرت ، جماعة بين الوديان ، دائرة واوبيزغت ، اقليم ازيلال.	20 01 00	3 أشجار لوز

ملاحظات	المساحة	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهما المالك	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية في المخطط
2 أشجار لوز شجرة لوز	ه آس 00 01 00	الارض في ملك السادة والسيدات : زينب امزيع ١ فاطمة امزيع ١ امزيع احمد او حمو نايت او مزيغ ١ مصطفى امزيع ١ حسن بن محمد امزيع ١ امزيع علي بن محمد نايت او مزيغ ١ رشيد امزيع ١ عاشرة امزيع ١ وردية امزيع ١ مليلة امزيع ١ حادة باسو نايت العصري ١ باسو موح نايت او مزيغ ١ عاشرة عرويد ١ فاطمة موح او باسو. دوار انغيرت ، جماعة بين الودان ، دائرة واوبيزغت ،إقليم ازيلال.	غير محفظة	151
	09 01 00	زايده اموج معروف ١ ناصر باسو معروف ١ موح اوعدي نايت اسحابو ١ دوار انغيرت ، جماعة بين الودان ، دائرة واوبيزغت ،إقليم ازيلال.	كتاك	152

المادة الثانية . - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكونين المهني وتكونين الاطر .

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفلاسي .

وفمه بالمعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكونين المهني وتكونين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج .

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة ، الجمعية الوطنية للاحسان ورعاية الطفل ، المصرح بها بتاريخ 7 ابريل 1981 بالرباط ذات منفعة عامة .

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى اعلان ان تملك من المنشآت والعقارات ما يلزم لبلوغ اهدافها على الا تتتجاوز قيمة ذلك مليون وخمسة وسبعين وثلاثون ألفا وخمسمائة درهم (1.537.500,00 درهم) .

مرسوم رقم 2.94.534 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994)
باعتبار الجمعية المسماة ، الجمعية الوطنية للاحسان ورعاية
الطفل ، الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة .

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع
تغييره وتنقيمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الاول 1393 (10 ابريل 1973) ولاسيما
الفصول 9 و 10 و 11 منه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته ، الجمعية الوطنية للاحسان ورعاية
الطفل ، الموجود مقرها بالرباط ملتئسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد على المحمدى الوزير المفوض ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بشؤون الموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1415 (23 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3843 بتاريخ 18 من شوال 1406 (25 يونيو 1986) الصفحتان رقمان 672 و 673

مرسوم رقم 2.85.694 صادر في 19 من شعبان 1406 (29 أبريل 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء الطريق الثالث رقم 6038 (طريق عروند) فيما بين النقطتين الكيلومترتين 0+000 و 0+194 باقليم مراكش وينزع ملكية القطع الارضية الالزمه لهذا الفرض.

بدلا من :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما تذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول التفصي أنسقه والمرسومة حدودها بأنوان مختلفة في المخطط التجزئي ذي المقاييس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	اسماء وعناوين المالك او المفروض لهم المالك	اسم المالك ومساحته التقديرية	ارقام القطع الارضية
سفوية	خديجة بنت لبراهيم آيت عدي ، دوار آيت على غبادلة ، تخلوت.	غير محفظة هـ آ من 00 95 00	147
سفوية	ليذر بن الحسين لرمش ، دوار ولو سافت ، قبيلة غيفالية.	غير محفظة هـ آ من 85 10 00	294
سفوية . 1 شجرة كبيرة من الجوز ، 1 شجرة من المفضل و 1 شجرة من اللوز.			

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

وقد بالعطف :

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الريبي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2323.94 صادر في 14 من ربيع الاول 1415 (23 أغسطس 1994) بتغريض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تغريض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفرض إلى السيد عبد الرزاق الدغمي الوزير المفوض ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون المالية والتجهيزات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1415 (23 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2324.94 صادر في 14 من ربيع الاول 1415 (23 أغسطس 1994) بتغريض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تغريض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرأ :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما نكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول التفصي
اسمه والمرسومة حدوتها بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقاييس
1/2000 الملحق باصل هذا المرسوم :

ملاحظات	اسماء وعناوين المالك او المفروض انهم المالك	اسم المالك ومساحته التقريرية	نرقم القطع الارضية
سفوية . 1 شجرة كبيرة من الجوز ، 1 شجرة من الصفصاف و 1 شجرة من اللوز .	ابدار بن الحسين لرمش ، دوار والو سافت ، قبيلة غيغائية .	غير محفظة هـ آس 95 10 00	294

ملاحظات	اسماء وعناوين المالك او المفروض انهم المالك	اسم المالك ومساحته التقريرية	نرقم القطع الارضية
سفوية	خديجة بنت ابراهيم ابنت عدي ، دوار ابنت على غيغائية ، تحلوت .	غير محفظة هـ آس 95 00 00	147

المجلس الدستوري

قرار رقم 37.94 صادر في 7 ربيع الأول 1415 (16 أغسطس 1994)

الحمد لله وحده

باسم حملة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصول 54 و 79 و 101 منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ،
خصوصا المادة 22 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 18 من يوليو 1994 التي احال بمقتضاهما 95 نائباً من اعضاء مجلس النواب الى المجلس الدستوري . عملاً باحكام الفقرة الثالثة من الفصل 79 من الدستور . القانون رقم 33.93 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.91.388 الصادر في 15 من ربیع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) باحداث رسم على آفاقه المحطات الأرضية الخاصة المعدة لانتقاط الاذاعات التلفزيية الصادرة عن اقسام صناعية ، طلبين القضايا بعدم مطابقتها للدستور .

وبعد الاطلاع على ملاحظات السيد الوزير الاول المرفقة بكتابه المسجل
بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 8 أغسطس 1994 ،
وبعد الاستماع الى العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

حيث إن إحالة قانون يقضى بالموافقة على مرسوم بقانون إلى المجلس الدستوري لفحص دستوريته يستوجب النظر في القانون والمرسوم بقانون معاً لاتباعاً يكفلان كلاً لاتبعاً

وحيث ينص الدستور في فصله الرابع والخمسين على انه : يمكن الحكومة ان تصدر - خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الامر - مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في اثناء الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب .

وحيث يستفاد من هذا النص ان المراسيم بقوانين التي تحصل الحكومة - خلال الفترة الفاصلة بين دورتين نوابيتين عاديتين - على اتفاق من اللجنة النيابية المختصة لاصدارها لا يمكن ان تصدر الا في اثناء تلك الفترة ؛

وحيث ان فترة ما بين دورتين نوابيتين عاديتين تنتهي بالضرورة في نهاية يوم الخميس السابق - بحسب الحال - إما لיום الجمعة الثانية من أكتوبر وإما ليوم الجمعة الثانية من أبريل :

وحيث ان المرسوم بقانون - المحال الى المجلس الدستوري فحص دستورية القانون الرامي الى المصادقة عليه . قد وافقت على مشروعه لجنة المالية والتخطيط والتنمية الجمهورية بمجلس النواب في 28 من سبتمبر 1992 وكان يمكن اصداره على بعد تقدير يوم الخميس 8 أكتوبر 1992 ;

قرار رقم 36.94 صادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994)

الحمد لله رب العالمين

ياسم جلاله الملک

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بال مجلس الدستوري ،
خصوصا المادة 25 ، منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وأخراجها من القبور ونقلها؛ وبعد الاطلاع على رسالة السيد الوزير الأول المسجلة في 9 أغسطس 1994 بالامانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب فيها سيادته من هذا المجلس التصريح بان أحکام المقطع الثالث بالفقرة الثانية من الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) السالف الذكر التي تتضمن تعين السلطة الحكومية المكلفة بتسلیم الاذن لنقل الجثث خارج المغرب تدخل باعتبار طبيعتها القانونية في اختصاص السلطة التطبيقية وان درت في نص، تشير بهم من حيث الشكل؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ،
حيث أن المقطع الثالث بالفقرة الثانية من الفصل الثاني من الظهير الشريف
المذكر أعلاه الذي ينص على أن الأمين العام للحكومة هو الذي يسلم الآلن
لنقل الجثث خارج المغرب ليست له طبيعة تشريعية لكون مضمونه لا تشمله
أية مادة من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية ،

المذكرة الاستئنافية

أولاً) يصرح بأن أحكام المقطع الثالث بالفقرة الثانية من الفصل الثاني من الطهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلقة بتنظيم دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

ثانياً) يامر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد وزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 6 ربيع الاول 1415
أغسطس 1994).

الامضيات :

باب العيسى

عبد العزيز بن جلون. ادريين الطوري البهلاوي. محمد الناصري.
عبد الله الهمي في المتنبي. عبد الله المأمون. عبد الله المظفر.

الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) يكون قد تم اقراره دون مراعاة احكام الفصل الرابع والخمسين من الدستور ، ومن تم تعيين القضاة بعد عدم مطابقته للدستور ،

لهذه الاسباب :

ودون ما حاجة الى تمجيص الاسباب المثارة في رسالة الاحالة :
أولاً) يقضي بأن القانون رقم 33.93 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.91.388 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) باحداث رسم على اقامة المحطات الارضية الخاصة المعدة لانتاج الاشارات الاذاعية التلفزية الصادرة عن افمار صناعية غير مطابق للدستور ؛

ثانياً) يامر برفع قراره هذا الى علم جلالة الملك ونشره في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة منه الى السيد الوزير الاول والسيد رئيس مجلس النواب .
وتصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 7 ربيع الأول 1415 موافق 16 أغسطس 1994.

الامضاءات :

عباس العيسى.

عبد العزيز بن جلون. ابريس العلوى العبدلاوى. محمد الفاسي.
عبد اللطيف المنوني. محمد تقى الله ماء العينين. عبد الهادى بن جلون انطليسي.

وحيث انه لم يصدر الا في 13 من أكتوبر 1992 أي بعد انصمام الفترة الفاصلة بين دورتين التي كان يمكن الحكومة اصداره فيها ؟

وحيث إنه لا يمكن اعتبار أن فترة ما بين الدورتين المنتهية في 8 أكتوبر 1992 قد امتدت الى 7 أكتوبر 1993 بدعوى أنها صادفت انتخابات الولاية التشريعية من جهة وتأخير اجراء الانتخابات النوابية لتنصيب مجلس نواب جديد الى شهري يونيو وسبتمبر 1993 من جهة اخرى ؛ لأن المدة التي ابتدأت في 9 أكتوبر 1992 واستمرت الى انعقاد اول دورة لمجلس النواب الجديد في 8 أكتوبر 1993 ليست فترة فاصلة بين دورتين نوابيتين عاديتين في مفهوم الدستور اذ ان هذه العبارة لا تطلق الا على الحالة التي يكون فيها مجلس النواب فائما دون ان يعقد جلسات عامة . ما لم يدع الى ذلك استثنائيا بالشروط المقررة في الدستور . وتنstem على كل حال مختلف اجهزه في ممارسة الصلاحيات التي اسندتها اليها الدستور خصوصا في فصوله 37 . الفقرتين الثانية والثالثة . و 39 . الفقرة الاولى . و 53 و 54 و 61 ، في حين ان الحقيقة المتحدث عنها كانت فترة فراغ نوابي انتقلت خلالها ممارسة السلطة التشريعية الى جلالة الملك بحكم الفصل 101 من الدستور الذي صدر الامر بتقديم صيغته المراجعة بموجب الظهير الشريف رقم 1.92.155 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) ؟

وحيث يستتبع ذلك ان القانون رقم 33.93 القاضي بالصادقة على المرسوم بقانون المشار اليه اعلاه رقم 2.91.388 الصادر في 15 من ربيع

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

المادة الخامسة

يتم التعيين في مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة خارجية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة السادسة

ينسخ هذا القرار قرار وزير الصحة العمومية رقم 1441.80 الصادر في 13 من محرم 1401 (21 نوفمبر 1980) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية ويحمل بأحكامه من 7 فبراير 1990.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1415 (12 أغسطس 1994).

الإمضاء : الدكتور عبد الرحيم المروشي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2274.94 صادر في 3 ربيع الأول 1415 (12 أغسطس 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة : وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.88.711 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 31 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ت تكون المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية من مندوبيات للعمالات والأقاليم.

المادة الثانية

تكلف كل مندوبية من مندوبيات العمالات والأقاليم في حدود دائرة اختصاصها الترابي المطابقة للتقسيم الإداري للمملكة بتنشيط أعمال المصالح المتالفة منها ومراقبتها وتنسيقها.

المادة الثالثة

تضم كل مندوبية من مندوبيات العمالات أو الأقاليم المصالح التالية :
 - المصلحة الإدارية والاقتصادية :
 - مصلحة شبكة التجهيز الأساسي وأعمال التنقل لتقديم العلاجات بالإقليم أو العمالات.

المادة الرابعة

تدخل مندوبيات العمالات أو الأقاليم لأجل منح التعويض عن المهام في حكم أقسام الإدارة المركزية بينما تدخل المصالح المتالفة منها في حكم مصالح الإدارة المركزية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في الامتحان المنكور المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى بموجب قرار لوزير الصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباراة القبول بالمعهد الوطني للادارة الصحية كل سنتين بموجب قرار لوزير الصحة العمومية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في اختبارات هذه المباراة :

- المترشحون الحاصلون إما على الدكتوراة في الطب ، وإما على شهادة جراح للأسنان وإما على شهادة صيدلاني أو شهادة تعادلها إذا كانوا قد قضوا في تاريخ إجراء المباراة ما لا يقل عن ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة :

- الموظفون والمستخدمون بالمؤسسات العامة أو الخاصة الحاصلون على شهادة يتأتى بها ولوح إطار مرتب على الأقل في سلم الأجر رقم 10 إذا كانوا قد قضوا جميعاً ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة :

وبصفة انتقالية خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ 6 ابريل 1994 ، تاريخ نشر المرسوم بإحداث المعهد الوطني للادارة الصحية ، الموظفون والاعوان العموميون المستفيدون من رقم استدالني يعادل سلم الأجر رقم 10 إذا كانوا قد قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي بحسب اختيار الصحة العمومية ، بالنسبة للأطر الطبية واختبار الادارة الصحية ، بالنسبة للأطر الأخرى.

الاختبار الكتابي :

يتناول سؤالين إجباريين :

- وصف مشكلة من مشاكل الصحة العمومية وتحليلها :
- تحليل مسألة تتعلق بإدارة المصالح الصحية.

المدة : 4 ساعات ، المعامل : 1.

الاختبار الشفوي :

ينصب على الاوجه التالية :

- تجربة المترشح المكتسبة في مجال إدارة المصالح الصحية :
- استعدادية المترشح لشغل منصب إدارة المصالح الصحية :
- المعلومات العامة في ميدان الادارة الصحية والصحة العمومية.

المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 1.

المادة الرابعة

يقيم الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي بدرجة عدديه تتراوح بين 0 و 20.

ولا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين حصلوا على نقطة عدديه لا تقل عن 12 في الاختبار الكتابي . كما لا يقبل بشكل نهائي إلا المترشحون الحاصلون على نقطة عدديه لا تقل عن 12 في الاختبار الشفوي.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين :

- 1 - اختبار حول النظام الصحي المغربي والبرامج والأنشطة الصحية وعلم الاوبئة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

- 2 - اختبار في المعلومات المتعلقة بتخصص المترشح (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

ويقيم كل اختبار بدرجة عدديه من 0 الى 20 وتكون درجة 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

تضاف الى الدرجتين العدديتين للاختبارين الكتابيين درجة عدديه لتقييم المستوى المهني للمترشح.

وتتراوح هذه الدرجة العدديه بين 0 و 20 (المعامل 1).

المادة الخامسة

لا يعتبر في الترتيب النهائي الا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من :

- وزير الصحة العمومية أو ممثله ، رئيساً :

- ثلاثة أعضاء على الأقل ، يتم تعينهم بمقرر لوزير الصحة العمومية من بين الموظفين المرتقبين على الأقل في سلم الأجر رقم 10 والمؤهلين في المواد التي تم فيها الاختبار الكتابي ، أو عند الاقتضاء كل شخص توفر فيه الاهليات المذكورة.

المادة السابعة

تضم لجنة الحراسة ، في كل مركز من مراكز الامتحان ، اربعة أعضاء على الأقل ، من بينهم رئيس ، ويتم تعينهم بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة الثامنة

يعلن عن قبول المترشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2219.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 اغسطس 1994) بتنظيم مباراة القبول بالمعهد الوطني للادارة الصحية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج الأطرو�ات والدرجات والمناصب بالإدارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.93.752 الصادر في 29 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بإحداث المعهد الوطني للادارة الصحية ،

قد ما يلي :**المادة الأولى**

تنظم وزارة الصحة العمومية يوم 3 ديسمبر 1994 بادارة الصحة العمومية بالرباط مبارزة القبول بالمعهد الوطني للادارة الصحية :
 • الاختيار : التخصص في الصحة العمومية بالنسبة للأطر الصحية :
 • الاختيار : « الادارة الصحية » بالنسبة للمترشحين الآخرين.

المادة الثانية

- يمكن ان يشارك في هذه المبارزة :
 - المترشحون الحاصلون إما على الدكتوراة في الطب ، أو على شهادة جراح للأستان ، وإما على شهادة صيدلي أو شهادة تعادلها إذا كانوا قد قضوا في تاريخ إجراء المبارزة ما لا يقل عن 3 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة :
 - الموظفون والمستخدمون في المؤسسات العامة او الخاصة الحاصلون على شهادة يتأتى بها ولوح درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجر رقم 10 إذا كانوا قد قضوا جميعاً ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة :
 - الموظفون والمستخدمون العموميون المستفيدين من رقم استدلاي يعادل سلم الأجر رقم 10 إذا كانوا قد قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

المادة الثالثة

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 28 منصباً.

المادة الرابعة

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المعهد الوطني للادارة الصحية بوزارة الصحة العمومية داخل أجل اقصاه 31 اكتوبر 1994.
 وحرر بالرباط في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994).
 الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة الشبيبة والرياضة**قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 2072.94**

صدر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد معايير شهادة

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يوليوز 1987) المغير والمنعم للمرسوم الملكي رقم 1.194.66 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) المنطوى بالظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ،
 وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

المادة الخامسة

لا يحتفظ في الترتيب النهائي إلا بالمترشحين الذين حصلوا على 24 نقطة على الأقل في مجموع الاختبارات والمتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه .
 ويحدد وزير الصحة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية حسب الاستحقاق وذلك في حدود المناصب المتبارى في شأنها وحسب الاختبارين التاليين :

- « الصحة العمومية » : 50 % من المناصب .
- « الادارة الصحية » : 50 % من المناصب .

وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين المقبولين في أحد الاختبارين يقل عن 50 % من المناصب المتبارى في شأنها ، تمنع المناصب الشاغرة حسب الاستحقاق للمترشحين الواردية اسماؤهم في قائمة الانتظار الخاصة بالاختبار الآخر .

المادة السادسة

تتألف لجنة المبارزة من اربعة اعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية :
 - 3 اعضاء من هيئة المدرسين بالمعهد الوطني للادارة الصحية من بينهم رئيس باقتراح من مدير المعهد المذكور :
 - ممثل واحد لوزير الصحة العمومية .

المادة السابعة

تضم لجنة الحراسة اربعة اعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير الصحة العمومية بناء على اقتراح من مدير المعهد الوطني للادارة الصحية .

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
 وحرر بالرباط في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994).
 الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2220.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بإجراء مبارزة القبول بالمعهد الوطني للادارة الصحية .

وزير الصحة العمومية .

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناقص بالادارات العامة :
 وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 2219.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتنظيم مبارزة القبول بالمعهد الوطني للادارة الصحية ،

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنى بالأمر بموجب هذه الشهادة.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).
الامضاء : أحمد الوردي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2005.94 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتحديد عدد الأجهزة التيلفونية من الصنفين ، ب ، و ، ج ، التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تلفوني لأغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، كما وقع تغييره وتعميمه ولاسيما الفصل 3 منه ،
وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول بهذه فيما يخص وزارة التجارة والصناعة عدد الأجهزة التيلفونية من الصنفين ، ب ، و ، ج ، الجاري عليها النظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

العدد	نظام الأجهزة التيلفونية
1	الصنف ، ب :
1	مفتاح عام (الداخل في حكم مدير بالادارات المركزية)
5	مدير الديوان
1	مدير الادارة المركزية
	الصنف ، ج :
1	سائق سيارة الوزير

لا يستفيد من وضع هذه الأجهزة إلا الموظفون والأعون المعينون رسميًا في المناصب والدرجات المشار إليها أعلاه.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).
الامضاء : عزيز حسبي.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعاهدة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) فصد ولوح سلك المفتشين الشهادة التالية :

- شهادة الاشراف في الحركات الجسمانية والرياضية والجماعات التربوية المسلمة من طرف جامعة نيس بالجمهورية الفرنسية.

- Diplôme de maîtrise A.P.S. et collectivités territoriales Université de Nice - Sofia Antipolis - France.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار بعد النشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أغسطس 1993.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد جوس.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج رقم 2059.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التعين المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما المادة 8 منه ،

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) :

- شهادة الاجازة في العلوم (شعبة علوم الأحياء) المسلمة من طرف الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة علوم تجريبية).

- Diplôme de la licence ès sciences (option biologie) délivré par les universités marocaines, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série sciences expérimentales).

المادة 4

تحدد نوعية وبرامج الاختبارات الكتابية والشفوية ومدتها ومعاملاتها في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 5

تكون لجنة امتحان الاهلية المهنية من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، يتم تعينهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية من بين المهندسين الرؤساء او من بين رجال التعليم الباحثين ذوي الاختصاص الذين يفوق ترتيبهم الاستدلالي الترتيب الاستدلالي للدرجة التي يجرى من اجلها الامتحان.

ويمكن لرئيس اللجنة ان يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين من نفس المسنوى المذكور اعلاه.

المادة 6

ت تكون لجنة العراسة في كل مركز من مراكز امتحان الاهلية من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس ، يتم تعينهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 7

لا يقبل أي ترشيح لاجتياز الاختبارات الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل على 10/20 في المواد الكتابية ، وان لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 5/20 في احد اختبارات امتحان الاهلية المهنية الممتحن في شأنها.

المادة 8

يتم استدعاء المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية لامتحان الاهلية المهنية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 9

لا يقبل نجاح أي مترشح الا اذا حصل على معدل عام يساوي على الاقل 12/20 مع مراعاة متضيقات الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة اعلاه .
ويؤخذ المعدل العام من مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية بعد ضربها في معاملاتها.

المادة 10

يعلن عن النتائج بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).
الامضاء : عزيز حسبي.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2049.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994)
بتتحديد كيفية تنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة
وزارة التربية الوطنية.**

**الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربیع الآخر 1405
(9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين
المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتميمه :**

**وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة
بولوج اسلك ودرجات و المناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره
وتميمه :**

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلى :

المادة 1

**يجري امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة (شعبة البناء
الاكترونيكيك ، الاحصاء ، الاحصاء الديموغرافي ، الاعلاميات ،
الكهرباء ، الاكترونيك) كلما دعت الحاجة لذلك.**

**يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية تاريخ اجراء امتحان
الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.**

المادة 2

**يشترط لاجتياز اختبارات امتحان الاهلية المهنية توفر المترشحين على
الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 9 من المرسوم رقم
2.82.668 بتاريخ 17 من ربیع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه
أعلاه .**

المادة 3

تشتمل اختبارات امتحان الاهلية المهنية على :
**1 - اختبارات كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب
اختيار المترشح .**

2 - اختبارات شفوية تتضمن :
**- اختبارات مشتركة تحرر باحدى اللغات المذكورة حسب اختيار
المترشح .**
**- اختبار اجباري في اللغة العربية للمترشحين الذين اجتازوا الاختبارات
الكتابية والشفوية بغير اللغة العربية .**
**- اختبار اجباري في احدى اللغات الاجنبية (الفرنسية أو الإسبانية
أو الانجليزية) التي لم يتم تحرير المواد الكتابية بها .**

**وتنتهي جميع الاختبارات من 0 الى 20 ، وكل نقطة تقل عن 5/20 تعد
موجبة للرسوب .**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2051.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتنعيم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرف الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ، بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتعديل وتنعيم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفرة الثانية من المادة 16 منه ؛ وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعين المباشر في سلك متصرف الإدارات المركزية ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمورخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

- Le grade de licencié spécial en urbanisme et aménagement du territoire « Titre de licencié spécial au grade scientifique » assorti de la licence en sciences sociales délivrés par l'Université libre de Bruxelles – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : عزيز حسي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2052.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتنعيم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمتابهة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛ وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛ وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2050.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994) بتحديد المهام الممکن استناداً لها لهيئة التقنيين العاملين بالمجلس الأعلى للحسابات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ، بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (16 أكتوبر 1987) بمتابهة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركون بين الوزارات ؛

وباقتراح من رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي المهام المسندة إلى هيئة التقنيين العاملين بالمجلس الأعلى للحسابات :

الدرجات	المهام
التقنيون من الدرجة الممتازة	محلل في الاعلاميات ؛ تأطير مجموعة من تقنيي الدرجة الأولى ؛ تسخير شؤون الموظفين ؛ تسخير شؤون المحاسبة والمعدات ؛ تنسيق وتأطير البرامج ؛ المساهمة في إعداد ميزانية التسيير. تنسيق أعمال المكتب ؛ تدبير الصفات.
التقنيون من الدرجة الثانية	القيام بمهام البرمجة في ميدان الاعلاميات ؛ البرمجة أو التحليل في الاعلاميات ؛ القيام بالمهام المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين وب مختلف الأعمال الإدارية ؛ القيام بالمهام المتعلقة بالمحاسبة ؛ القيام بمهام الكتابة ؛ المساهمة في تدبير الصفات ؛ القيام بالمهام المتعلقة بالاحصائيات ؛ تسيير المعدات ؛ أعلامية التسيير.
التقنيون من الدرجة الثالثة	المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).

الامضاء : عزيز حسي.

المادة الثانية
ينبغي أن تكون الشهادة المتکورة أعلاه مشفوعة بشهادة البلاکلوريا للتعلیم الثانوي (شعبة علمیة أو تقنیة).

المادة الثالثة
يعلم بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.
وحرر بالرباط في 23 من صفر 1415 (2 أغسطس 1994).
الامضاء : عزيز حسني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى
تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

- Diplôme de « Master of Science » en production intégrée de cartes et d'informations géographiques délivré par l'Institut international des études aérospatiales et des sciences de la terre Pays-Bas, assorti du diplôme « Post graduate course » en cartographie délivré par le même établissement et du diplôme d'ingénieur d'application.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عن عموسي من الصنف الأول
(السلم 6)

(دورة 16 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
لا أحد.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عن عموسي من الصنف الثاني
(السلم 5)

(دورة 16 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
أحمد الريhani ونبية الادريسي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عن التنفيذ ممتاز (السلم 3)

(دورة 16 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
شعبة الضرب على الآلة الكاتبة :
ملكة البغدادي ومريم عزوي.
شعبة الادارة :
محمد الفلاني.

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية
(السلم 8)

(دورة 17 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عائشة المحسوني ، عبد الرحمن عماري ، ثورية بلعمق وخدجية بشيك

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)

(دورة 16 يوليو 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
شعبة الادارة :

الزهراء عمري وللا ليلى بنسودة.

شعبة الاخترال :

نزهة جبلة ، مليكة الكرج ، سعاد رشيق ، لا بشري الادريسي ومحمد زروال.

إعلانات وبلاغات

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد عبد العظيم التبر وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بولونيا.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد عبد الله صلاح الدين التازى وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة التايلاند.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد العربي المخا دق وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية أنغولا.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد محمد بناني اسميرس وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوريا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد الطيب الشودري وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية البيرو.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد احمد عسولي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوت ديفوار.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد حسن أبو أيوب وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة العربية السعودية.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل عبد الجليل وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الصين الشعبية.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد عمر الناجي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة البحرين.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد محمد بنعمر وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكاميرون.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تفصل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994) السيد حسن محمد داود وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الشعبية البنغلاطيش.
ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عمر بلخورة كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية التشيكية وسلوفاكية ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الله السرايري كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة اتحاد ماليزيا ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد بوياك الشرقاوي كسفير للمملكة المغربية لدى الدولة الاتحادية السويسرية ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر تعيين السيد عبد المجيد العالم سفيرا مديرا للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر تعيين السيد محمد صالح الزعيمي مديراللشؤون العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 21 ذي القعدة 1414 (2 مايو 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الله لعلو كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة البلجيكية ودولية الكسمبورغ ولدى الاتحاد الأوروبي ابتداء من 21 صفر 1415 (31 يوليوز 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد مولاي المهدى العلوي كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الهولندية ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد العربي روبياس كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية مالي ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد المختار أنكاي كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة الدانمارك ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد الغالي بنهمة كمندوب لدى مكتب الامم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد الحبيب الفاسي الفهري كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية النامسا ابتداء من 24 ربيع الأول 1415 (31 أغسطس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.